علة النهي عن وصل الشعر
دراسة حديثية نقدية

The Reason for the Prohibition of Hair Extensions
A Critical Hadith Study

د.إبراهيم بن محمد العبيكي
الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم
Dr. Ibrahim Mohammed Alabeeki
Department of Sunnah And its ،An Associate Professor
،Disciplines College of Sharia and Islamic Studies
Qassim University

iabeeke@gmail.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

–جاء النهي عن الوصل في أحاديث كثيرة، وجاء في تعليل هذا النهي في الأحاديث علتان، وهما التدليس، وتغيير خلق الله، وقد أخذ بكل علة طائفة من أهل العلم.

–النظر الحديثي هو الحاكم الأكبر في هذا الاختلاف، لأن كلا العلتين منصوصتان، فالمحفوظة منهما من جهة النقل، مقدمة.

–الأظهر أن تعليل الوصل بتغيير خلق الله غير محفوظ، وفضلا عن أنه يشكل على التعليل به: أن الوصل ليس تغييرا في حقيقته، لأن خلق الله لم يُغَيَّر فيه شيء، إنما زيد عليه، وهذه الزيادة ليس زيادة دائمة أو طويلة الأمد، بل تمكن إزالتها في الحين.

–تعليل النهي بالتدليس والتزوير، ثابت، والصواب رفعه، وهو مخرج في البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه.

–الأظهر أن مراد من علل الوصل بتغيير خلق الله: أنه تغيير في الصورة، لا في ذات الخلق، لأن تغيير خلق الله ثلاثة أقسام: ١–تغيير ذات خلق الله، بإزالته أو إبدال لونه، كالوشم والتفليج والنمص، وهذا أغلظ الأقسام. ٢–تغيير ظاهر خلق الله بإضافة عليه، كوصل الشعر والظفر. ٣–تغيير ظاهره بطلاء وصبغ، كصبغ البشر والشعر. وتسمية القسمين الأخيرين تغييرا إنما هو للاشتراك في مطلق التغيير.

–الأحاديث المطلقة في النهي عن الوصل مقيدة بما بينته النصوص الأخرى المعللة، فالمراد بالوصل –المذكور فيها– ما فيه إيهام وتزوير، وهو أيضا من حمل النهي على غالب صوره.

–يترتب على ترجيح علة (التدليس) من الفقه: أن الوصل إذا كان بما لا يتضمن التدليس وتشبع الواصل بما لم يعط، لم يمنع، لخلوه من علة النهي، كما لو وصلت المرأة عند زوجها، بإذنه، أو عند النساء وهن يعلمنه.

Abstract

The prohibition against hair extensions is mentioned in numerous hadiths, and two reasons are cited within these hadiths for this prohibition: deception (tadlis) and altering Allah's creation. Different groups of scholars have upheld each of these reasons. The hadith perspective is the ultimate authority in this difference of opinion since both reasons are explicitly mentioned. The more reliably transmitted reason is given precedence. It appears that the reasoning for prohibiting hair extensions as altering Allah's creation is not reliably transmitted. Additionally, this reasoning is problematic because hair extensions do not, in essence, alter Allah's creation. Nothing in Allah's creation is actually changed; rather, something is added. This addition is neither permanent nor long-lasting, as it can be removed at any time.The reasoning of deception and falsification is well-established, and the correct view is to elevate it, as it is reported in Sahih al-Bukhari from the narration of Muawiyah (may Allah be pleased with him).

It seems that those who reasoned that hair extensions alter Allah's creation intended that it changes the appearance, not the essence of creation. The alteration of Allah's creation can be categorized into three types: Altering the essence of Allah's creation by removing it or changing its color, such as tattooing, teeth filing, and plucking eyebrows—this is the most severe category. Altering the appearance of Allah's creation by adding something to it, such as hair or nail extensions. Altering the appearance through coating or dyeing, such as dyeing skin or hair. These last two categories are considered alterations due to their involvement in a form of change.

The general hadiths prohibiting hair extensions are restricted by other clarifying texts. The prohibition of hair extensions mentioned in these hadiths refers to cases involving deception and falsification, which is also the case in most instances. From a jurisprudential perspective, if the reason of deception is preferred, it implies that if hair extensions are used in a way that does not involve deception or if the person using them is not falsely claiming something they do not have, it would not be prohibited. This includes cases where a woman uses extensions with her husband's permission or in the presence of other women who are aware of it.

مقدمة البحث:

فإن الله تعالى جبل في نفوس الناس محبة التجمل والتزين، ثم امتن عليهم بإباحة ذلك، وقد جاء النص على ذلك في نصوص متعددة، قال تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} وقال: {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا}.

فليس لأحد بعد إباحة الله تعالى أن يحرم شيئا إلا بدليل يخرج الزينة من أصل الحل. فكانت بذلك المنهيات محصورة موقوفة على الدليل.

ومن تلك المناهي التي خرجت عن الأصل "وصل الشعر"؛ فقد تكاثرت النصوص في منعه، والتغليظ فيه.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في العلة التي من أجلها نهي عن الوصل، وكان مرد اختلافهم هذا إلى اختلاف ما جاء في الأحاديث من ذلك.

فعزمت على النظر في هذه الأحاديث المتضمنة لعلل النهي عن الوصل، ودراستها، والموازنة بينها، لما في ذلك من أثر في فقه أحكام الوصل، وإدراك محل النهي عنه، ومحل الترخيص فيه.

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه.

مشكلة البحث:

١–ما الأحاديث الدالة على النهي عن وصل الشعر مع بيان علة النهي عنه؟

٢–ما درجة هذه الأحاديث؟

٣–ما موقف أهل العلم من اختلاف علل النهي الواردة في هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

١–بيان الأحاديث الدالة على النهي عن وصل الشعر والمتضمنة لعلة النهي عنه.

٢–بيان درجة هذه الأحاديث.

٣–بيان موقف أهل العلم من اختلاف علل النهي عن الوصل.

حدود البحث:

هو في جمع الأحاديث الواردة النهي عن الوصل، المتضمنة لعلة النهي عنه من جميع كتب السنة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثية مخصصة لمحل البحث.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

إجراءات البحث للحديث المدروس:

١–أذكر نص الحديث بإسناده من أعلى مصادره من الكتب الستة.

٢-أخرج الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة.

٣-أرتب رواة المتابعة الواحدة حسب المصادر المخرجة بترتيب الكتب الستة على ترتيبهم المعهود، ثم من بعدهم على الوفيات.

٤-أرتب مصادر كل راو في المتابعة على الترتيب السابق: الكتب الستة ثم من بعدهم على الوفيات.

٥-أكتفي في التخريج بتسمية الراوي موضع المتابعة، دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، مالم يكن هناك حاجة لذكر الوسائط.

٦-أكتفي في التخريج بذكر رقم الحديث إن كان المصدر مرقم الأحاديث، وإن لم يكن مرقما، أحيل على الجزء والصفحة، ولا أذكر عند الإحالة الكتاب والباب الذي يذكر المصنف الحديث فيه.

٧-عند ذكر أقوال العلماء أقدم ذكر الأقدم وفاة ثم الذي يليه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع.

وكانت الخطة وفق ما يأتي:

أ-المقدمة، وتضمنت:

١-مشكلة البحث.

٢-أهداف البحث.

٣-منهج البحث وإجراءاته.

٤-الدراسات السابقة.

ب-خطة البحث، وتتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علة النهي عن الوصل في تقريرات أهل العلم

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في بيان علة النهي عن وصل الشعر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد من تعليل النهي بتغيير خلق الله.

المطلب الثاني: ما ورد من تعليل النهي بالتزوير والتدليس.

المبحث الثالث: الرأي المختار.

ج-الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

د-الفهارس.

مقدمة

وصل الشعر جاء النهي عنه في جملة من النصوص، إلا أن أكثرها لم يُشَر فيه إلا علة النهي، ومن تلك النصوص حديث ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". متفق عليه(١).

ومنها عائشة رضي الله عنها: «أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وهو متفق عليه أيضا(٢).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". أخرجه البخاري تعليقاً، وأحمد(٣).

ومنها حديث أسماء رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة» متفق عليه(٤).

وغيرها من الأحاديث.

وجاء في نصوص أخرى النهي عن الوصل، مع الإشارة إلى علة النهي عنه، وفي المباحث التالية الوقوف مع كلام أهل العلم في علة النهي، ثم بيان الأحاديث الدالة على العلة، ودراستها.

(١) البخاري (٥٩٣٧)، مسلم رقم (٢١٢٤).
(٢) البخاري (٥٩٣٤)، مسلم رقم (٢١٢٣).
(٣) البخاري (٥٩٣٣)، أحمد (٨٤٧٣).
(٤) البخاري (٥٩٤١)، ومسلم رقم (٢١٢٢).

المبحث الأول: علة النهي عن الوصل في تقريرات أهل العلم:

قبل النظر في أحاديث المسألة، يحسن عرض تقريرات أهل العلم حول علة النهي عن الوصل، لأنه وقع اختلاف بينهم فيها، وبناء عليه اختلفوا في إطلاق النهي أو تقييده ببعض أحوال الوصل، وبعض ما يوصل به.

فقال بعض أهل العلم: علة النهي عن الوصل هي **تغيير خلق الله**، وممن قال بذلك: ابن بطال، وابن الأثير، وزروق المالكي، وهو ظاهر كلام القسطلاني.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أومأ إلى العلة في قوله: "المغيرات خلق الله"(١).

قال ابن بطال: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لأنهما تعاونا على تغيير خلق الله"(٢).

وقال ابن الأثير: "وسمى النبي ﷺ الوصل زورا لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى"(٣).

وقال زروق في شرح الرسالة: "وقد عُلل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله، وعلله بعضهم بما فيه من الغرر، وفيه نظر"(٤).

وقال القسطلاني: "وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلقه لغير ضرورة"(٥). فأفهم أن العلة: تغيير الخلقة.

وقالت جماعة أخرى: العلة هي الخداع والتدليس وتشبع الواصل بما لم يُعط، وممن قال بذلك الإمام مالك(٦)، والطبري، والخطابي، والقاضي عبد الوهاب، وابن رشد الجد، وأبو العباس القرطبي، وابن قدامة، وابن الجوزي، وابن الأثير –في موضع آخر–، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أشار إليه في قوله: "المغيرات خلق الله".

قال الطبري: "في هذه الأحاديث من الفقه أنه لا يجوز لامرأة أن تصل شعرها بشيء يتجمل

---

(١) المفهم (٤٤٤/٥)، فتح الباري (٣٣٣/١٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٤/٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٦/٢٢)، ولم أقف عليه في كتب ابن الأثير المطبوعة.

(٤) (١٠٥٥/٢).

(٥) (٤٧٧/٨).

(٦) ولم يفرق الإمام مالك في وصل الشعر بين وصله بشعر أو وصوف أو خرقة أو غيره، وقال أبو عبد الله القرطبي فيمن أباح شيئا من ذلك ووقف عند لفظ الشعر: "وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى".

به، ويظن من يراه أنه شعرها، كما لا يجوز أن تشم خلقها تتزين بذلك، وهو قول مالك وجماعة، وفاعلة ذلك لم ترض بما أعطاها الله فغيرت خلقها"[١].

وقال الخطابي: "إنما نهى عن ذلك –أي الوصل والوشم– لما فيه من الغش والخداع"[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب: "والمعنى في ذلك –أي النهي عن الوصل والوشم– أن فيه غرورًا وتدليسًا"[٣].

ومثله عبارة ابن رشد[٤].

وقال القرطبي في قول معاوية (ألا وهذا الزور): "فسر معاوية الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخرق التي يكثر النساء بها شعورهن، وهذا الحديث حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر"[٥] يعني خص المنع بالوصل بالشعر ولم يلحق الوصل بالصوف والخرق وغيرهما به مع أن التزوير حاصل بالجميع.

وقال ابن قدامة: "والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها"[٦].

وقال ابن الجوزي: "وإنما نهي عن ذلك –أي الوصل– لما فيه من الغش والخداع"[٧].

وقال ابن الأثير: "وجه النهي عنه: أنه أراد الوصل في الشعر وتزويره، وذلك أن تأخذ المرأة شعرًا مستعارًا فتصله في شعرها، ليظهر أن لها شعرًا كثيرًا تتحسن به عند من يراها، وقد جاء النص بلعن الواصلة والمستوصلة"[٨].

وقال الماوردي: "فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر... تقصد به تدليس نفسها عليهم –أي الخطاب–، فهذا حرام... وإن كانت ذات زوج، تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام"[٩].

وقال النووي: "فصل أصحابنا، فقالوا: وصل الشعر إن كان لها زوج فثلاثة أوجه: أصحها إن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٢/٩).

(٢) الكواكب الدراري (١٣٠/٢١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٥/٣).

(٤) المقدمات الممهدات (٤٥٩/٣).

(٥) المفهم (٤٤٨/٥).

(٦) المغني (١٣١/١).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧١/٤).

(٨) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢٤٢/٣).

(٩) الحاوي الكبير (٢٥٦/٢)، ونحوه بحر المذهب (١٩٦/٢)، المجموع (١٤٠/٣).

فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز"[١]؛ لأنه إذا كان بعلمه فلا تدليس".

ويشكل على القول الأول –وهو التعليل بـ "تغيير خلق الله"– أن الوصل ليس تغييرا في حقيقته، فخلق الله لم يُغَيَّر فيه شيء، إنما زيد عليه، وهذه الزيادة تمكن إزالتها في الحين.

والتغيير إنما يكون في الباقي الذي لا يمكن إزالته؛ إما مطلقا أو إلا بعد زمن، قال أبو العباس القرطبي: "قال علماؤنا: هذا المنهي عنه، المتوعد على فعله؛ إنما هو فيما يكون باقيا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقيا، كالكحل، والتزين به للنساء، فقد أجازه العلماء؛ مالك وغيره"[٢].

فهذا إشكال بيّن في تعليل الوصل بتغيير خلق الله.

ويحتمل أن يقال في توجيه التعليل بتغير خلق الله: أن تغيير خلق الله ثلاثة أقسام:

١–تغيير ذات خلق الله، وهذا يكون بإزالة شيء من الجسد أو بإبدال لونه بما يبقى أو يطول أمده، كالوشم والتفليج والنمص، وهذا أغلظ الأقسام، وهو الذي جاء فيه اللعن، لكون التغيير فيه، يتضمن اعتداء على منصب الربوبية.

٢–وتغيير ظاهر خلق الله بإضافة عليه، كوصل الشعر والظفر.

٣–وتغيير ظاهره بطلاء وصبغ، كصبغ البشر والشعر. فهذا القسم –حتى ما كان منه تدليسا–، دون القسم الذي قبله، لأن التغيير في الذي قبله أوغل، لذا لم يأت التشديد في النهي عن الصبغ بالسواد كما جاء التشديد في الوصل.

وتسمية القسمين الأخيرين تغييرا إنما هو للاشتراك في مطلق التغيير.

ويكون مراد من علل الوصل بتغيير خلق الله، التغيير في الصورة لا في ذات الخلق (أي القسم الثاني)، وقد قيده به الخطابي حيث قال: "وقد رخص أكثر العلماء في القرامل[٣]؛، لأن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة، فلا يظن بها تغيير الصورة"[٤].

وإذا تبين هذا، وأن تغيير خلق الله في الوصل ليس هو تغيير خلق الله الذي ينصرف إليه الذهن والذي غلظت فيه الشريعة، يظهر أن المعللين به لا يعتمدونه أصلا في التعليل، ولا ينصبونه علة على جهة الاستقلال، ولهم بعد ذلك طريقان:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٣/١٤).

(٢) المفهم (٤٤٤/٥)، وذكر مثله القرطبي صاحب التفسير (٣٩٣/٥).

(٣) قال في النهاية: القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل، بالفتح: نبات طويل الفروع لين (٥١/٤).

(٤) أعلام الحديث (٢١٦٤/٣).

الأول: اعتبار التدليس هو العلة المستقلة بالتعليل، والتغيير علة أخرى إضافية، وهي علة ناقصة، لا تستقل بالتعليل بدون وصف التدليس.

لذا قلما تذكر علة التغيير منفردة عن علة التدليس، كما في عبارة الخطابي السالفة: "وذلك أن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة؛ فلا يظن بها تغيير الصورة".

وقال القاضي عبدالوهاب: "ومعنى ذلك: أن فيه ضربا من الغرور وتغيير الخلق، وذلك غير جائز"(١).

وقال الكرماني: "وسبب لعنة المذكورات –أي الواصلة والواشمة– أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس"(٢).

وهذه الطريقة لا تجري على تقرير من نصب الخلاف بين العلتين، كالقرطبيين، لأنه قد نصب علة أمام علة، ومقتضاه أن كلا منهما عنده علة كاملة، صالحة للاستقلال بالتعليل.

الطريق الثاني: اعتبار التزوير هو العلة الأصلية المنفردة بالتعليل، وأما التغيير (أي القسم الثاني منه) فليس هو العلة، بل مراد من ذكره أنه صفة لازمة للتزوير، وأنه لا يكون إلا به.

وعلى هذا فالتغيير هو علة العلة (٣).

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب لما ذكر الوصل والتفليج والوشم: "قوله: (المغيرات) صفة لازمة لمن فعل الأشياء المذكورة، وهو كالتعليل لوجوب اللعن"(٤).

وهذا قد يفهم أيضا من كلام غير واحد.

قال ابن الأثير: "الزور: الكذب والباطل والتهمة، ومنه سمي شاهد الزور، وسمى النبي ﷺ الوصل زورا؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى"(٥).

وقال القرطبي: "وإن كانت فعلت ذلك لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال؛ فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله"(٦).

وقال ابن جزي: "لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير

---

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤٦١/٢).

(٢) الكواكب الدراري (١٣٠/٢١).

(٣) فيكون التدليس علة وحكما، علة للنهي عن الوصل، وحكما معلل بالتغيير، والمقرر عند أهل الأصول جواز أن يكون الحكم علة لحكم آخر. التمهيد في أصول الفقه (٤٤/٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١١/٣).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٩/٢).

(٥) عمدة القاري (٦٦/٢٢).

(٦) المفهم (٥٥٦/٥).

بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها"[١].

فجاء بباء التعليل لما ذكر "تغيير الخلق".

والخلاصة: أن في تعليل الوصل قولين، التدليس، والتغيير، وأن بعض العلماء جمع بين العلتين، وهذا الجمع بينهما يحتمل أن المراد به أنه من باب تعدد العلل، ويحتمل أن العلة واحدة، وهي التدليس، وأما التغيير فهو صفة لازمة وسبب له، فهو كالعلة العقلية، فيكون التغيير علة العلة.

وفي أصل المسألة قول آخر، وهو قول من لا يعلل النهي، بل يمنع الوصل بإطلاق؛ سواء من الشعر أو الوبر أو غيرهما، سواء ظهر أنه من ذات الرأس أو لم يظهر، وهذا قال به الإمام أحمد –في المشهور عنه[٢]– وهو قول النووي، والقسطلاني.

ومستمسك أصحاب هذا القول: إطلاق الأحاديث، فبنوا عليه أن كل ما يسمى وصلا داخل في المنع، ولم يعلقوا ذلك بعلة سوى الاشتراك في دلالة اللغة، وكأنهم يجنحون في هذا إلى معنى التعبد.

فسأل مهنا الإمام أحمد: عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها، وقد دخل بها، فقال: لا. قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة؟ فقال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أبي هريرة: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

قلت: بالشعر وغيره؟ قال: هكذا جاء الحديث، لم يبين شعرًا ولا صوفًا، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: إن امرأة قد تَمَعَّط شعرها فتصله؟ فقال النبي ﷺ: "لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة"[٣].

وقال النووي: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار"[٤].

ووافقه القسطلاني[٥].

---

(١) القوانين الفقهية (ص٢٩٣).

(٢) ينظر الإنصاف (٢٧٠/١) مع التنبيه هنا أن كثيرا من كلام الأئمة ومنهم مالكا وأحمد هو التفريق بين الوصل وبين ربط الشعر وشده، فقد يجوزون الصوف مثلا في موضع دون موضع، لكونه في موضع الإباحة ربطا للشعر.

(٣) الوقوف والترجل (ص١٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٦).

ولا يصح أن ينسب لأصحاب هذا القول –بناء على إمساكهم عن ذكر العلة– التعليل بتغيير خلق الله، مع هذه الإشكالات الواردة عليها، والحاجة إلى التقسيم والتوجيه؛ لأنه قد يتوهم متوهم أن من لا يقول بعلة التدليس فليس له إلا علة التغيير، وهذا ليس بلازم.

قلت: والقاضي في جميع هذا الاختلاف في علة النهي هو النصوص الواردة في المسألة، وفي المبحث التالي عرض لما ورد من علل النهي، وبيان المحفوظ منها.

ويتنبه هنا إلى أن بعض العلماء قد يمنع وصل الشعر لمعنى آخر لا يرجع لذات الوصل، وهذا خارج عن محل البحث، كمنع بعضهم الوصل بشعر الآدمي؛ لحرمة امتهانه –وهو مذهب الحنفية[١]، وأحد القولين عند الشافعية[٢]–، أو الوصل بشعر نجس[٣]، أو التشبه بالعجم[٤]، أو غير ذلك.

(١) النهاية في شرح الهداية للسغناقي (١٣/ ٢١٣)، فتح القدير (٦/ ٤٢٦)، البناية شرح الهداية (١٦٦/٨).
وانفرد ابن عابدين عن الحنفية بتعليل النهي بالتزوير، وأحال في ذلك إلى تعريف الواصلة، وأنها "التي تصل شعرها بشعر آخر زورا" وهذا التعريف منقول من كلام ابن فارس وغيره من أهل اللغة (مقاييس اللغة (١١٥/٦)) وذكره أبو عبيد حديثا مرفوعا (غريب الحديث (١٦٦/١))، فالظاهر أنه اختيار لابن عابدين، وليس هو مذهب الحنفية. وهو قد ذكر التعليل بالامتهان معه أيضا، ولفظه: "وفي اختيار: ووصل الشعر بشعر الآدمي: حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي –أي من تعريف الواصلة–، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضا" حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦)، بحر المذهب للروياني (١٩٧/٢)، المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣).
(٤) البيان والتحصيل (٣٨٤/٩).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في بيان علة النهي عن وصل الشعر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد من تعليل النهي بتغيير خلق الله.

قال أبو داود (٤١٦٩): حدثنا محمد بن عيسى، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات –قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا–، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب –زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا– فأتته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات –قال محمد: والواصلات، قال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا– والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فقالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري فدخلت، ثم خرجت، فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا".

التخريج:

*أخرجه **البخاري** (٥٩٣١)، **ومسلم** (٢١٢٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، به بنحوه دون ذكر الواصلة.

*وأخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن حبان (٥٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٩/٧) من طريق **إسحاق بن إبراهيم**،

والبزار (١٤٦٩) من طريق **يوسف بن موسى**،

والشاشي (٣٢١) من طريق **أبي خيثمة زهير بن حرب**،

والطبراني في الدعاء (٢١٤٧) من طريق **أبي الربيع الزهراني**،

أربعتهم (إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، وزهير بن حرب، وأبو الربيع الزهراني) عن جرير به، وبعضهم اختصره، وليس فيه ذكر الواصلة.

*وأخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٤٨، ٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، والنسائي (١٤٦/٨) (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، وأحمد (٤١٢٩)، والبزار (١٤٦٧) من طريق **سفيان الثوري**،

ومسلم (٢١٢٥)، والنسائي (١٨٨/٨) (٥٢٥٢)، وأحمد (٤٤٣٤)، من طريق **شعبة بن الحجاج**،

ومسلم (٢١٢٥) من طريق **مفضل بن مهلهل**،

والترمذي (٢٧٨٢)، وابن الجعد (٨٨٤) من طريق **عبيدة بن حميد**،

والشاشي (٣١٩) من طريق **عمرو بن أبى قيس الرازي**،

والطبراني في الدعاء (٢١٤٦) من طريق **زائدة بن قدامة**،

ستتهم (الثوري، وشعبة، ومفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد، وعمرو بن أبى قيس، وزائدة) عن منصور بن المعتمر به، وبعضهم اختصره، وليس فيه ذكر الواصلة.

*وأخرجه مسلم (٢١٢٥)، والنسائي (١٨٨/٨) (٥٢٥٣) وأحمد (٤٣٤٣)، والبزار (١٥٢٢)، والشاشي (٣٢٠)، من طريق **جرير بن حازم**،

والنسائي (١٨٨/٨) (٥٢٥٥)، وابن الجعد (٨٨٢)، من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والنسائي (١٨٨/٨) (٥٢٥٤) من طريق **حفص بن غياث**،

والنسائي في الكبرى (٩٣٣١) من طريق **أبي معاوية الضرير**،

أربعتهم (جرير بن حازم، وشعبة، وحفص بن غياث، وأبو معاوية) عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم به، وبعضهم اختصره، وليس فيه ذكر الواصلة.

*وأخرجه النسائي (١٤٨/٨) (٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، وأحمد (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والطيالسي (٣٩٠)، من طريق **قبيصة بن جابر**،

والنسائي (١٤٦/٨) (٥٠٩٨)، وأحمد (٣٩٤٥)، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٠) (١٠٣٠٩) من طريق قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن يحيى بن الجزار،

والطبراني في الأوسط (٢٠٦٣) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن محمد بن سيرين،

كلاهما (يحيى بن الجزار، وابن سيرين) عن **مسروق بن الأجدع**،

كلاهما (قبيصة بن جابر، ومسروق بن الأجدع) عن عبد الله بن مسعود به.

ورواية قبيصة بن جابر ليس فيها ذكر الواصلة.

ورواية مسروق فيما يرويه يحيى بن الجزار مرسلة، فيها: عن مسروق، أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله...

دراسة الحديث:

جاء الحديث عن ابن مسعود من رواية ثلاثة؛ قبيصة بن جابر، وعلقمة، ومسروق.

أما رواية قبيصة، فجاءت من طريق عبد الملك بن عمير اللخمي –وهو ثقة[١]–، عن العريان بن الهيثم –لخص الحافظ حاله بقوله: مقبول[٢]–، عن قبيصة –وهو ثقة[٣]–، فإسناده لا بأس به.

وأما رواية علقمة، فجاءت من طريق إبراهيم النخعي.

ورواه عن إبراهيم: منصور، والأعمش[٤].

ورواه عن منصور جماعة: جرير بن عبد الحميد، ومفضل بن مهلهل، وشعبة، وعبيدة بن حميد، وزائدة بن قدامة.

ورواه عن جرير جماعة: إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو الربيع الزهراني، ويوسف بن موسى، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عيسى هو ابن الطباع.

وكل من أصحاب ابن مسعود، وإبراهيم، ومنصور، وجرير –في رواية عامة أصحابه–، لم يذكروا الوصل، إلا محمد بن عيسى –وهو ثقة فقيه[٥]– عن جرير.

وزيادته ظاهرة الشذوذ.

وأما رواية مسروق، فقد جاءت عنه من طريقين:

الأول: طريق محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الفضل بن دلهم، عن ابن سيرين، عن مسروق، عن ابن مسعود موصولا.

الثاني: طريق يحيى بن الجزار، عن مسروق مرسلا.

---

(١) التقريب (٤٢٠٠).

(٢) التقريب (٤٥٧٢).

(٣) التقريب (٥٥١٠).

(٤) وقع اختلاف في إسناد حديث الأعمش، فرواه شعبة وأبو معاوية، وأبو عبيدة بن معن، عنه، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا.

ورواه حفص بن غياث، عنه، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه جرير بن حازم موصولا.

وقد صحح الدارقطني عنه الإرسال، ووجهه ظاهر، حيث اجتمع عليه أبو معاوية –أحفظ أصحاب الأعمش– وشعبة. (التتبع ص٢٣٢)

فيكون قد اختلف على إبراهيم في وصله وإرساله أيضا، وصله منصور، وأرسله الأعمش، وقد صحح الحفاظ – كالنسائي، والدارقطني– رواية منصور. (السنن الكبرى (٣٣٩/٨)، علل الدارقطني (٧٧١)، التتبع (ص٢٣٢)).

(٥) التقريب (٦٢١٠).

والصواب عنه المرسل، لأن محمد بن القاسم الأسدي متهم بالكذب[١]، فحديثه مطروح.

ورواية مسروق فيها ذكر الوصل، وفيها قصة المرأة السائلة عن الوصل، وليس فيها علة النهي، إلا أنه قد يستنبط من سياقه أن علته هي ذات علة الوشم والتفليج، وهي تغيير خلق الله، المذكورة في رواية علقمة.

وبيان ذلك: أن كلا حديثي علقمة ومسروق فيه قصة المرأة السائلة عن الوصل، وهذا يؤيد أن الحديث واحد، وأن الوصل محفوظ فيه، إلا أن علقمة تركه، ومسروقا ذكره.

وإذا كان الحديث واحدا، كانت علة الوصل –المسكوت عنها في حديث مسروق– هي علة الوشم والتفليج المذكورة في حديث علقمة، وهي تغيير خلق الله.

إلا أن حديث مسروق مرسل، والموصولات ليس فيها الجمع بين ذكر الوصل وبين ذكر علة تغيير خلق الله، فلا يقوم المرسل على إثبات علة النهي عن الوصل.

تنبيه:

جاء لعن الواصلة عن ابن مسعود من رواية ثلاثة آخرين، الهزيل بن شرحبيل[٢]، والحارث الأعور[٣]، وأبي العالية[٤].

ولفظ الهزيل: "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له"، ونحوه رواية الحارث، وأبي العالية، وهو حديث آخر، منفصل عن حديث علقمة.

ويدل على ذلك خلوه عن قصة المرأة، واشتماله على ذكر الوصل، وذكره أوصافا أخرى توجب اللعن من غير باب الزينة، كآكل الربا والمحلل والمحلل له، مما يدل على أنه حديث آخر قصد فيه ابن مسعود جمع ما حفظه من الأوصاف التي لُعن أصحابها، وليس فيه سوق لفظ حديث بذاته.

---

(١) التقريب (٦٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٤٩) (٣٤١٦)، أحمد (٤٢٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٤٧) (٥١٠٢)، وأحمد (٣٨٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٩) (٩٤٧٠).

المطلب الثاني: ما ورد من تعليل النهي بالتزوير والتدليس.

قال البخاري (٣٤٨٨، ٥٩٣٨): حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبّة[١] من شعر، قال: "ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور" يعني: الواصلة في الشعر.

التخريج:

*أخرجه مسلم (٢١٢٧)، والنسائي (١٨٦/٨) (٥٢٤٦)، وفي الكبرى (٩٣١٥)، وأحمد (١٦٨٢٩، ١٦٨٥١، ١٦٩٣٤)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، وابن حبان (٥٥١١) من طرق **عن شعبة، عن عمرو بن مرة به بمثله.**

*وأخرجه مسلم (٢١٢٧)، والنسائي (١٤٤/٨) (٥٠٩٢)، (١٨٧/٨) (٥٢٤٧، ٥٢٤٨)، وفي الكبرى (٩٣١٦، ٩٣١٧، ٩٣١٨)، وأحمد (١٦٨٤٣) وابن حبان (٥٥٠٩) من طريق **قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور.**

*وأخرجه النسائي (١٤٤/٨) (٥٠٩٣)، وفي الكبرى (٩٣١٩)، وأبو عوانة في المستخرج (٩٢٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١٩) (٨٠٠) من طرق عن **عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري** قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه".

دراسة الحديث:

تبين من التخريج أنه اختلف على سعيد بن المسيب في رفع الحديث ووقفه.

فرواه عمرو بن مرة –وهو ثقة[٢]– مرفوعا مصرحا فيه بوصف الوصل بالزور.

ورواه قتادة موقوفا، وفيه الاستدلال على الوصل بحديث آخر في عموم النهي عن الزور.

والأشبه رواية عمرو بن مرة، لأمور:

الأول: أنه قد تابع ابن المسيب على الحديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، برفع وصف الوصل بالزور، ومخرمة وإن كان ليس بذاك إلا أنه يصلح للتقوية.

الثاني: أن فيها زيادة، وهي رفع الحديث وذلك في قول معاوية: إن النبي ﷺ سماه الزور.

---

(١) أي: قطعة من غزل شعر. شرح المصابيح لابن الملك (٤٥٣/٤).

(٢) التقريب (٥١١٢).

أما رواية قتادة ففيها أن معاوية أنكر الشعر، واستدل بنهي النبي ﷺ العام عن الزور.

فرواية عمرو بن مرة فيها زيادة، ومثل هذه من أين يأتي بها الثبت لولا أنه حفظها، فإن إقحام مثلها بعيد عن أهل الضبط، بل هو عمل أهل الغفلة.

بخلاف نقل الحديث من اللفظ الصريح إلى العام –كما في رواية قتادة–، فهو أسهل، والأمر فيه محتمل.

لذا كان الأشبه تقديم رواية عمرو بن مرة؛ إذ إن نفي الغلط الشديد عن الثقة أولى بالتقديم من نفي الغلط اليسير المحتمل.

الثالث: أن في النهي العام عن الزور[١] المذكور في حديث قتادة إشعار بأنه ليس في الباب نص في خصوص النهي عن الوصل، لذا ذهب معاوية يستدل بالعمومات، وهذا بعيد عن معاوية.

وقد جاء أنه خطب في موضع آخر، في مكة، فنص على النهي عن الوصل، وذلك فيما أخرجه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.

والحديث من طريق عمرو بن مرة هو الذي اعتمده البخاري، فأخرجه في موضعين من صحيحه[٢].

(١) فالزور في الأصل: قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح. المفهم (٤٤٨/٥).

(٢) (٣٤٨٨)، وفي باب الوصل في الشعر (٥٩٣٨).

المبحث الثالث: الرأي المختار:

ظهر بما تقدم أن تعليل النهي عن الوصل بكونه تغييرا لخلق الله، غير محفوظ في الحديث.

بخلاف تعليله بالتدليس والتزوير، فحديثه صحيح، مخرج في البخاري، وهذا يقوي مذهب القائلين بأن علة النهي هي التزوير والتدليس.

وهذا التزوير جاء النهي عن جنسه في حديث أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة قالت: "يا رسول الله، إن لي جارة –تعني ضرة–، فهل عليّ جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور". متفق عليه(١) فسماه تزويرا.

والزور من الكبائر، فوصْف العمل به يدل على حرمته.

قال النووي: "قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور(٢).

وقال: "وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف، فحكمه في شرعنا أنها.... وإن قصدت به التعاظم والتشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم، فهو حرام، انتهى(٣).

وقال الروياني: "وإن كانت لا تبرز لغيره، ولم يعلم به الزوج لا يجوز لقوله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زورٍ"(٤).

وهذا التزوير وتشبع الواصل بما لم يعط ممنوع بإطلاق، سواء كانت ذات زوج أو لا، وسواء كانت التدليس على خاطب أو غير خاطب، لعموم النهي.

وأما ما استدل به القائلون بمنع الوصل مطلقا دون تقييده بالتدليس أو تغيير خلق الله، استدلالا بإطلاق بعض الأحاديث –وهي المذكورة في مقدمة هذا البحث– ففيه نظر، والأقرب أن هذه الأحاديث المطلقة مقيدة بما بينته النصوص الأخرى المعللة، وأن المراد بالوصل الأعم الأغلب من صوره، وهو الذي فيه إيهام وتزوير.

ويدل على ذلك من النظر: أن مقصود المرأة من وصل الشعر التجمل به، فإخبارها بالوصل خلاف مقصود غالب النساء من وضعه، وقد يدخل هذا في مسألة دخول النادر في المطلق.

*ويترتب على ترجيح علة (التدليس) من الفقه: أن الوصل إذا كان بما لا يتضمن التدليس

---

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) شرح النووي (١١٠/١٤).

(٣) شرح النووي (٩/١٥).

(٤) بحر المذهب للروياني (١٩٧/٢).

وتشبع الواصل بما لم يعط، لم يمنع، لخلوه من علة النهي. كما لو وصلت المرأة عند زوجها، بإذنه. أو عند النساء وهن يعلمنه.

نتائج البحث:

-جاء النهي عن الوصل في أحاديث كثيرة، وجاء في تعليل هذا النهي في الأحاديث علتان، وهما التدليس، وتغيير خلق الله، وقد أخذ بكل علة طائفة من أهل العلم.

-النظر الحديثي هو الحاكم الأكبر في هذا الاختلاف، لأن كلا العلتين منصوصتان، فالمحفوظة منهما من جهة النقل، مقدمة.

-الأظهر أن تعليل الوصل بتغيير خلق الله غير محفوظ، وفضلا عن أنه يشكل على التعليل به: أن الوصل ليس تغييرا في حقيقته، لأن خلق الله لم يُغَيَّر فيه شيء، إنما زيد عليه، وهذه الزيادة ليس زيادة دائمة أو طويلة الأمد، بل تمكن إزالتها في الحين، ووصف التغيير إنما يصدق في التغيير الباقي أو الممتد.

-تعليل النهي بالتدليس والتزوير، ثابت، والصواب رفعه، وهو مخرج في البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه.

-الأظهر أن مراد من علل الوصل بتغيير خلق الله: أنه تغيير في الصورة، لا في ذات الخلق كما قيده به الخطابي، وذلك أن تغيير خلق الله ثلاثة أقسام: ١-تغيير ذات خلق الله، بإزالته أو إبدال لونه، كالوشم والتفليج والنمص، وهذا أغلظ الأقسام. ٢-تغيير ظاهر خلق الله بإضافة عليه، كوصل الشعر والظفر. ٣-تغيير ظاهره بطلاء وصبغ، كصبغ البشر والشعر. وتسمية القسمين الأخيرين تغييرا إنما هو للاشتراك في مطلق التغيير.

-يظهر أن المعللين بتغيير خلق الله لا يعتمدون هذه العلة أصلا في التعليل، ولا ينصبونها علة على جهة الاستقلال، وهي عندهم إما علة أخرى ناقصة، أو أنها صفة لازمة للتزوير ليس إلا.

-التزوير وتشبع الواصلة بما لم تعط ممنوع بإطلاق، سواء كانت ذات زوج أو لا، وسواء كانت التدليس على خاطب أو غير خاطب، لعموم النهي.

-ذهب بعض أهل العلم إلى عدم تعليل النهي عن الوصل، وعليه قالوا بمنع الوصل بإطلاق؛ سواء من الشعر أو الوبر أو غيرهما، سواء ظهر أنه من ذات الرأس أو لم يظهر، وهذا قال به الإمام أحمد -في المشهور عنه-، وهو قول النووي، والقسطلاني.

-الأحاديث المطلقة في النهي عن الوصل مقيدة بما بينته النصوص الأخرى المعللة، فالمراد بالوصل -المذكور فيها- ما فيه إيهام وتزوير، وهو أيضا من حمل النهي على غالب صوره.

-يترتب على ترجيح علة (التدليس) من الفقه: أن الوصل إذا كان بما لا يتضمن التدليس وتشبع الواصل بما لم يعط، لم يمنع، لخلوه من علة النهي، كما لو وصلت المرأة عند زوجها، بإذنه، أو عند النساء وهن يعلمنه.

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى سنة ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
- أعلام الحديث. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفي سنة ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط١، ١٤١٩هـ.
- التتبع. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفي سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- البحر الزخار = مسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (المتوفى سنة ٣٠٩ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مكتبة العلوم والحكم، ط ١.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (المتوفي سنة ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي

(المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، (د.ط)، مؤسسة قرطبة، (د.ت).

• الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

• الجامع الكبير – سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

• حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.

• الدعاء للطبراني. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (المتوفى سنة٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٣هـ.

• الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

• سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• سنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط ٣، المعرفة، ط ١.

• السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر بمجلس دائرة المعارف النظامية، دار الكتب العلمية، ط ١.

• السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط ١. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط ١.

• الشافي في شرح مسند الشافعي. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ.

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى سنة ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح مسلم. ليحيى بن شرف النووي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى سنة ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عُمَر الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)، مؤسسة الريان – بيروت. ط٢، ١٤٣٢ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى سنة ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ط٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١ ١٣٥٦هـ
- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مسند ابن الجعد. لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- مسند أبي داود، سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (المتوفى سنة ٣١٦ هـ)، دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (المتوفى سنة ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي(المتوفى سنة ٢٤٠ هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١ هـ)، أت شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط ١. بدار الميمنية.
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي(المتوفى سنة: ٢٠٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، ط ١، ١٩٩٦ م.
- المسند للشاشي. أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى سنة ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط١، ١٤١٠هـ.
- المعجم الصغير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد.
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى سنة ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب، الرياض، ضمن كتب موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة عام ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
- المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، عة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

References

- Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari. Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani (d. 923 AH), Al-Mataba'a al-Kubra al-Amiriya, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
- Flags of Hadith. Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 A.H.), edited by Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman al-Khattabi: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1st edition, 1409 A.H.
- Completing the Teacher with the Benefits of Muslim. Abul Fadl Ayyad ibn Musa ibn Ayyad ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 1419 AH.
- Tracking. Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar ibn Ahmad al-Darqatni (d. 385 AH), edited by: Sheikh Abu Abdul Rahman Muqbil bin Hadi al-Wada'i, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Insaf in Knowing the Raghah of the Dispute. Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Hagar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1415 AH.
- Al-Bazar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr (d. 309 AH), edited by: Mahfuz al-Rahman Zainallah, 1st edition, Library of Science and Wisdom, 1st edition.
- Bahr al-Madhab (on the branches of the Shafi'i school of thought). Abu al-Muhasin Abd al-Wahid ibn Ismail al-Ruwayyani (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Alamiya: Tarek Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st edition, 2009 AD.
- Al-Baniya Sharh al-Hidaya. Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, Lebanon, T1, 1420 AH.
- Al-Bayan wa al-Tahsil, al-Sharhah, al-Tuwaijah wa al-Taqlid, al-Mustakhrajah. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH.
- Taqrib al-Tahdhib, Ibn Hajar, Ahmad bin Ali al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awamah, 1st edition, Dar al-Rashid, 1st edition, 1406 AH.

- Al-Muhtahid al-Mu'tahid al-Muta'ah, Ibn Abdul-Barr, Yusuf ibn Abdullah al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa al-Alawi: Mustafa al-Alawi, (d.i.), Cordoba Foundation, (d.t.).
- Al-Jami'ah al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi. Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd edition, 1384 AH.
- The Great Compilation - Sunnah al-Tirmidhi by Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar Awwad Ma'ruf: Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, publication year: 1998 AD.
- Hashiya al-Adawi on the Commentary of Kafiyah al-Talib al-Rabbani. Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Sa'idi al-Adawi (d. 1189 AH), edited by: Yusuf Sheikh Muhammad al-Baqai, Dar al-Fikr - Beirut, Date of publication: 1414 AH.
- Al-Hawi al-Kabir fi fi fi fiqh al-Imam al-Shafi'i. Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdulmawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, T1, 1419 AH.
- Al-Tabarani's supplication. Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutair al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, 1st edition, 1413 AH.
- Al-Dhakhira. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Haji, Said Araab, Muhammad Boukhabzeh, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, T1, 1994 AD.
- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Ihya al-Kutub al-Arabiya.
- Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, al-Maktaba al-Asriya, Saida-Beirut.
- Sunan al-Sughra (Mujtaba), by Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nisa'i (d. 303 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghadda, Dar al-Basha'ir, 3rd edition, al-Ma'arifa, 1st edition.
- The Great Sunnah, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Abdul Qadir, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, T1, Dar al-Kutub al-Alamiyyah.

- Al-Sunn al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nisa'i (d. 303 AH), edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, T1. The questions of Hamza bin Yusuf al-Sahmi, by Ali bin Umar Abu al-Hasan al-Darqatni, edited by: Muwaffaq ibn Abdullah ibn Abdul Qadir, Maktabaat al-Ma'arif, T1.
- Al-Shafi'i in explaining Musnad al-Shafi'i. Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Ahmad bin Suleiman - Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1426 AH.
- Commentary by Ibn Naji al-Tanoukhi on the Commentary of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Qasim ibn Isa ibn Naji al-Tanoukhi al-Qayrawani (d. 837 AH), taken care of by: Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1428 AH.
- Commentary on Sahih al-Bukhari by Ibn Battal. Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.
- Commentary on Muslim. Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1407 AH.
- Sahih Ibn Hoban, by Abu Hatim Muhammad Ibn Hoban al-Basti (d. 354 AH), arranged by Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farisi, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1408 AH.
- Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah (d. 311 AH), edited by: Dr. Muhammad Mustafa al-Adhami, The Islamic Bureau.
- Sahih Muslim, by Abu al-Hussein Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar al-Hadith, 1st edition, 1412 AH.
- Al-'Ala'il al-mu'adhdhirat al-nabawiya. Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar al-Darqatni (d. 385 AH), Al-Rayyan Foundation - Beirut. 2nd edition, 1432 AH.
- Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Heritage Al-Arabi - Beirut.
- Gharib al-Hadith. Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Ottoman Knowledge Department Press, Hyderabad, Dakin, 1st edition, 1384 AH.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Rajab Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman Ibn Shihab al-Din al-Baghdadi, edited by: Tariq

bin Awadallah, Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH, 2nd edition.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, Muhib al-Din al-Khatib and Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Rayyan for Heritage, 1st edition, 1407 AH.
- Fath al-Qadir. Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Sewasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr.
- Revealing the Problems of the Hadith of the Two Corrections. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan - Riyadh.
- Al-Kawkabat al-Darari in the Explanation of Sahih al-Bukhari. Shams al-Din al-Karmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Said (d. 786 AH), Dar al-Rahiya al-Heritage al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1356 AH.
- Sharh al-Mahdhib al-Gamal (The Total Explanation of Al-Mahdhib). Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar al-Fikr.
- Musnad Ibn al-Ja'ad. Abu al-Hasan Ali ibn al-Ja'ad al-Jawhari, edited by: Amer Haidar, Nader Foundation, 1st edition, 1410 AH.
- Musnad Abu Dawud, Sulayman ibn Dawud al-Tayyalisi (d. 204 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Tayyalisi: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dar Al-Hajar, 1st edition, 1419 AH.
- Musnad Abu Awana, Ya'qub ibn Ishaq al-Isfaraini (d. 316 AH), Dar al-Maarifa.
- Musnad Abu Ya'la al-Musli. Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi (d. 307 AH), by Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi (d. 307 AH), edited by: Hussein Asad, Dar Al-Mamoon, 2nd edition, 1410 AH.
- The Musnad of Ishaq ibn Rahwayh by Ishaq ibn Ibrahim al-Hanazli al-Marwazi (d. 240 AH), edited by: Abdul Ghafur al-Balushi, Dar al-Iman Library, 1st edition, 1415 AH.
- The Musnad of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shuaib al-Arnaout, Dar al-Risala, T1, 1415 AH. Dar al-Maymaniya.
- Musnad al-Humaidi, by Abu Bakr Abdullah ibn al-Zubayr al-Qurashi al-Humaidi (d. 209 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Saqqa, 1st edition, 1996 AD.
- Al-Shashi's Musnad. Abu Sa'id al-Haytham ibn Kulayb ibn Sarij ibn Maqal al-Shashi al-Binakthi (d. 335 AH), edited by Dr. Mahfuz al-Rahman Zainullah: Dr. Mahfuz al-Rahman Zainullah, Library of Science and Wisdom - Medina, 1st edition, 1410 AH.
- The Little Lexicon. Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmad al-Tabarani, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1403 AH.
- The Great Lexicon. Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmad al-Tabarani (d.

360 AH), edited by: Hamdi Abdul Majeed.
- Dictionary of Language Measures. Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abdul Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Razi: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH.
- Al-Mu'minah on the Madhhab of the World of Madinah. Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'albi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Hamish Abdul-Haqq, The Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz, Makkah.
- Al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qadama al-Maqdisi. Dar Alam Al-Kitab, Riyadh, within the books of the Encyclopedia of Hanbali Jurisprudence, edited by Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Al-Helo, 1432 AH, 2011 AD.
- Al-Mufahim al-Mufahim al-Mashkel al-Talakhis al-Musallam. Abu al-Abbas Ahmad ibn 'Umar al-Ansari al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by: Muhyiddin Dib Misto, Yusuf Ali Badawi, Ahmad Muhammad al-Sayyid, Mahmoud Ibrahim Bazzal, Dar Ibn Kathir and Dar al-Kalam al-Tayyib.
- Al-Muqaddimat al-Muqaddimat. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, ed: First, 1408 AH.